

صَنِعَ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللّٰهِ وَقَدْ أَيْمَنَ الْآخِرَ

بعض الأحاديث النبوية
الصحيحة التي تشتمل
على عبارة "من كان يؤمن
بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ".

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِهِ

بِاللَّهِ وَقِيلَ لَيْوَمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُقْلِدْ
خَيْرًا أَوْ لِيُصْمِتْ.

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يُؤْذِجَارَهُ .

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنْ

بِاللَّهِ وَقَدْ أَلْيَوْمَ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنْ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَيَكُرْمْ جَارَهُ .

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ.

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَيَصُلْ رَحْمَهُ

صَنِّيْرَةُ الْمُؤْمِنِ

بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

... وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ
ضَيْفَهُ جَائِزَتِهِ . قَالَ : وَمَا جَائِزَتِهِ يَا رَسُولَ
اللّٰهِ ؟ قَالَ : يَوْمٌ وَلِيلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ،
فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ .

متفق عليه

يعني: أنَّه يُنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ زَمَانَ جَائِزَتِهِ، وَهِيَ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ، «فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» يعني: أَنَّ حُقُوقَ الضَّيْفِ هُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَتَكَلَّفُ فِيهَا الْمُضِيَّفُ لِضَيَافَتِهِ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْثَلَاثَةُ الْأَيَّامُ فَإِنَّ حُقُوقَ الضَّيَافَةِ قدْ انْقَطَعَ، وَهَذَا الرَّأْيُ الْمُعَدُّ صَدَقَةً مِنَ الْمُضِيَّفِ عَلَى ضَيْفِهِ وَلَيْسَ حُقُوقَ الضَّيَافَةِ.

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِهِ

بِاللَّهِ وَوَقْتُ الْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذُنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

رواه مسلم

أي الذهب بالذهب وذلك حتى لا يزيد أو يُزداد عليه فيقع في
الربا الحرام ، وفي الحديث: النهي عن ربا الفضل.

صَنِعَ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ جِهَتِهِ

بِاللَّهِ وَقِيلَ الْيَوْمُ الْآخِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لَا يبغضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

رواہ مسلم

لأنَّ مَنْ عَرَفَ حَقَّ الْأَنْصَارِ، وَمُبَادِرَتَهُمْ إِلَى نُصْرَةِ الدِّينِ وَإِظْهَارِهِ،
وَمُقَاتَلَتَهُمْ كَافَةُ النَّاسِ دُونَهِ، وَدِفَاعُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ؛ أَحَبُّهُمْ ضَرُورَةً، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ صَحَّةِ إِيمَانِهِ وَصِدْقَهِ فِي
إِسْلَامِهِ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ اسْتُدِلَّ بِبُغْضِهِ لَهُمْ عَلَى نِفَاقِهِ وَفَسَادِ سَرِيرِهِ

صَنِعَ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ جِهَتِهِ

بِاللَّهِ وَقْدِ الْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إِنَّ مَكَةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا
النَّاسُ، لَا يَحْلُّ لَامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفَكَ بِهَا دَمًا،
وَلَا يَعْضُدُ بِهَا شَجَرًا.

متفق عليه

وَلَا يَعْضُدُ بِهَا شَجَرًا : وَلَا يَقْطَعُ فِيهَا شَجَرَةً

صَنِعَ كُلُّ مُؤْمِنٍ

بِاللَّهِ وَقِيلَ يَوْمُ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لَا يَحْلُ لِإِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تَسافِرُ
مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَامِعٌ
ذِي مَحْرُونَ عَلَيْهَا.

صَنِعَ كَانَ يُؤْمِنُ بِهِ

بِاللَّهِ وَقِيلَ يَوْمُ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لَا يَحِلُّ لِامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ تُحَدَّدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ،
إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

متفق عليه

والحداد: هو الامتناع عن الزينة . إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا الْمُتَوْفِي عَنْهَا، فَإِنَّهَا
تَمْكُثُ فِتْرَةَ الْعِدَّةِ فِي إِحْدَادٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ، وَتَلَكَ مُدَّةً عِدَّتِهَا.

صَنِعْ كَانَ يُؤْمِنْ جَهَنَّمَ

بِاللَّهِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْآخِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ
وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، فَلَتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَلَيَأْتِ إِلَى
النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ .

رواه مسلم

فَلَتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ ، أَيْ : الْمَوْتُ ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ ،
أَيْ : يُعَامِلُ النَّاسَ فِي كُلِّ أَمْوَارِهِ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلَهُ النَّاسُ بِهِ

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِهِ

بِاللَّهِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْآخِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ كَانَ مُكْنِنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،
فَلَا ترْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يرْفَعَ الرَّجَالُ رَءُوسَهُمْ
كَرَاهَةً أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ.

رواه أبو داود وصححه الألباني والأصل في مسلم

- لَأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ فُقَرَاءٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ
كَانَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الثُّوبَ الْوَاحِدَ، أَوِ الْقَصِيرَ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، فَإِذَا رَكَعَ
أَوْ سَجَدَ انْكَشَفَتْ عَوْرَتَهُ.

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِهِ

بِاللَّهِ وَقَدْ يَوْمُ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ، إِلَّا بِمَئِزِّ

رواية النسائي وصححه الألباني

دخول الحمامات البخارية للرجال بدون إزار فيه نهي شديد
(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يَلْبَسْ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا

صححه الألباني (صحيح الجامع)

- وهذا النهي خاص بالرجال دون النساء

صَنِعْ كَانَ يُؤْمِنْ جَهَنَّمَ

بِاللَّهِ وَقِيلَ الْيَوْمُ الْآخِرُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي :

اضرب بهذا الحائط . فإن هذا
شرابٌ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر

رواية النسائي وصححه الألباني

النبي : نَقْعُ التَّمْرَ أَوِ الرَّزِيبَ فِي الْمَاءِ، "فَاضْرِبْ بِهِ هَذَا الْحَائِطَ" وَهَذَا كَنْيَاتَةٌ عَنْ صَبَّهِ وَإِرَاقَتِهِ لِعدَمِ صِلَاحِ شُرْبِهِ ، فِي
الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَشْرَبَةِ مَرْتَبِطٌ بِوُجُودِ الْإِسْكَارِ فِيهَا

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِهِ

بِاللَّهِ وَقَدْ يَوْمُ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرأَةٍ
لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرُمٌ

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِهِ

بِاللَّهِ وَوَقَرِيبَ الْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ؛ فَلَا يَجِدُنَّ عَلَىٰ
مَائِدَةٍ تُدارٌ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِهِ

بِاللَّهِ وَقَدْ يَوْمُ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ .

صححه الألباني (تخریج مشکاة المصابیح)

- الحليلة : الزوجة ، الحمام : الحمامات العامة .

- وأما النساء فهن منهيات عن دخول الحمامات، فعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لنسوة دخلن عليها: أنتن اللائي يدخلن نساوكن الحمامات؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما مامن امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكست الستر بينها وبين ربها . رواه أحمد وأبو داود والترمذى (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

صَنِعَ كُلُّ مُؤْمِنٍ

بِاللَّهِ وَقِيلَ يَوْمُ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لَا يَحْلُّ لِأَمْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءَهُ زَرَعَ غَيْرِهِ
يُعْنِي إِتْيَانَ الْجَبَالِ .

رواه أبو داود وحسنه الألباني

أي: إنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا هُوَ النَّهْيُ عَنْ جَمَاعِ امْرَأَةٍ حَامِلٍ مِّنْ
شَخْصٍ آخَرَ إِذَا مَلَكَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي السُّبْيِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِاللَّهِ وَقِيلَ يَوْمُ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وَلَا يَحْلُّ لِأَمْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ يَقْعُ عَلَى امْرَأَةٍ مِّنَ
السَّبِيْبِ حَتَّى يَسْتَبِرَّ إِلَيْهَا .

رواه أبو داود وحسنه الألباني

أي: لا يحل للمؤمن أن يجامع المرأة التي ملكها من السببي قبل أن يطلب براءة الرحم من الحمل؛ وذلك لأن تترك الأمة بعد تملكها حتى تحيض وتطهر قبل أن توطأ، واستبراء الأمة يكون بحيضة أو بشهر، كما في أحاديث أخرى.

صَنِعَ كُلُّ مُؤْمِنٍ

بِاللَّهِ وَقِيلَ يَوْمُ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لَا يَحُلُّ لَامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ يَبْيَعَ مَغْنِمًا حَتَّى يُقْسَمَ

رواه أبو داود وحسنه الألباني

أي: يُحرّم على المؤمن أن يَبْيَعَ مَغْنِمًا، أي: شيئاً من الغنيمة التي غنمها المسلمون في الحرب حتى يُقسَمَ بين الغانميين، ويُخْرَجَ منه الْخُمُسُ، وأمّا بعد القِسْمةِ وأخذ نصيبيه، فله أن يَبْيَعَ الشيءَ الذي يكون له كِيفَ شاء.

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِهِ

بِاللَّهِ وَوَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يرْكِبْ دَابَّةً مَنْ فِي الْمُسْلِمِينَ
حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ .

رواه أبو داود وحسنه الألباني

أي: لا يَسْتَدِمْ أَيْ دَابَّةٍ مِنْ غَنِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي غَنِمُوهَا فِي
الْمَارِكِ، حَتَّىٰ إِذَا أَضْعَفَهَا وَاسْتَهْلَكَ قُوَّاهَا فَصَارَتْ هَزِيلَةً لَا يُنْتَفَعُ
بِهَا رَدَّهَا إِلَى الْغَنِيمَةِ مَرَّةً أُخْرَىٰ .

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ

بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يُلْبِسْ ثُوبًا مِنْ فِي إِيمَانِ الْمُسْلِمِينَ
حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَهُ فِيهِ .

رواه أبو داود وحسنه الألباني

أي: فلا يستعمل أي ثوب أو ملابس من الغنيمة التي
غنمها في المعارك، حتى إذا هلك الثوب فلا ينتفع به
ردّه في الغنيمة مرة أخرى.

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِهِ

بِاللَّهِ وَوَقَرِيبَ الْيَوْمِ الْآخِرِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ

قال الألباني : صحيح لغيرة (صحيح الترغيب)

موقع البطاقة الدعوي

نسعد بزيارتكم:

www.albetaqa.site

تابعونا:



albetaqasite

تطبيق البطاقة:



ابحث في المتجر عن **albetaqa**